وعظ من ربه فانتهى عن اكله فله ما سلف قبل النهى اى لا يسترد منه
وامره في العفو عنه الى الله ومن عاد الى الاكل مشبها له بالبيع في الحل
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربوا ينقصه
ويذهب بركته ويربى الصدقات يزيدها وينميها ويضاعف
ثوابها والله لا يحب كل كفار بتحليل الربوا اثيم فاجر باكله اى يعاقبه
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا اتركوا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين صادقين
صادقين في ايمانكم فان من شان المؤمن امتثال امر الله نزلت لما طالب
بعض الصحابة بعد النهى بربى كان له قبل فان لم تفعلوا ما امرتم به فاذا
فاذنوا اعلموا بحرب من الله ورسوله لكم تهديد شديد لهم ولما نزلت
قالوا لا يدى لنا بحربه وان تبتم رجعتم عنه فلكم رؤس اصول اموالكم
لا تظلمون بزيادة ولا تظلمون بنقص وان كان وقع غريم ذو عسرة فنظرة
فنظرة له اى عليكم تاخيره الى ميسرة بفتح السين وضمها اى وقت يسره
وان تصدقوا بالتشديد على ادغام التاء في الاصل في الصاد وبالتخفيف
بالتخفيف على حذفها اى تتصدقوا على المعسر بالابراء خير لكم ان كنتم تعلمون
انه خير لكم فافعلوه في الحديث من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه مسلم واتقوا يوما ترجعون بالبناء للمفعول
تردون وللفاعل تصيرون فيه الى الله هو يوم القيمة ثم توفى فيه كل نفس
فيه كل نفس جزاء ما كسبت عملت من خير وشر وهم لا يظلمون بنقص
بنقص حسنة او زيادة سيئة يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم تعاملتم
بدين كسلم وقرض الى اجل مسمى معلوم فاكتبوه استيثاقا و
دفعا للنزاع وليكتب بينكم كاتب بالعدل بالحق في كتابته

لا يزيد

٢٢

لا يزيد في المال والاجل ولا ينقص ولا يأب يمتنع كاتب من ان يكتب
اذا دعي اليها كما علمه الله اى فضله بالكتابة فلا يبخل بها والكاف متعلقة
متعلقة بياب فليكتب تاكيد وليملل على الكاتب الذى عليه
الحق الدين لانه المشهود عليه فيقر ليعلم ما عليه وليتق الله
ربه في املائه ولا يبخس ينقص منه اى الحق شيئا فان كان الذى
عليه الحق سفيها مبذرا او ضعيفا عن الاملاء لصغر او كبر او لا
او لا يستطيع ان يمل هو لخرس او جهل باللغة او نحو ذلك فليملل وليه
متولى امره من والد ووصى وقيم ومترجم بالعدل واستشهدوا
اشهدوا على الدين شهيدين شاهدين من رجالكم اى بالغي المسـ
المسلمين الاحرار فان لم يكونا اى الشاهدان رجلين فرجل وامراتان
يشهدون ممن ترضون من الشهداء لدينه وعدالته وتعدد النساء لا
لاجل ان تضل تنسى احديهما الشهادة لنقص عقلهن وضبطهن
فتذكر بالتخفيف والتشديد احديهما الذاكرة الاخرى الناسية و
جملة الاذكار محل العلة اى لتذكر ان ضلت ودخلت على الضلال لانه
سببه وفي قراءة بكسر ان شرطية ورفع تذكر استيناف جواب ولا يأب
الشهداء اذا ما زائدة دعوا الى تحمل الشهادة واداءها ولا تسئموا تملوا من
ان تكتبوه اى ما شهدتم عليه من الحق لكثرة وقوع ذلك صغيرا كان
او كبيرا قليلا او كثيرا الى اجله وقت حلوله حال من الهاء في تكتبوه
ذلكم اى الكتب اقسط اعدل عند الله واقوم للشهادة اى اعون
على اقامتها لانه يذكرها وادنى اقرب الى ان لا ترتابوا تشكوا في قدر
الحق والاجل الا ان تكون تقع تجارة حاضرة وفي قراءة بالنصب فتكون
ناقصة واسمها ضمير التجارة تديرونها بينكم اى تقبضونها ولا اجل
فيها فليس عليكم جناح في ان لا تكتبوها والمراد بها المتجر فيه واشهدوا

[الهامش: قوله كما علمه متعلق ... كذا في النسخ والظاهر المشهود عليه لان الخطاب للمتداينين لا للشهود ولا للكتاب لانه لا يلزم من الكتابة تحمل الشهادة واداؤها والاظهر ان الخطاب للكتاب والتقدير ما املى عليه]

[الهامش: علة للقيد وجملة الاذكار محلة العلة]

[الهامش: قوله جواب اى جواب الشرط]

[الهامش: قوله استيناف بعني الشرط والجواب استيناف]

اذا تبايعتم

Copyright © King Saud University